

نوى الصدقة ولم يتيسر له ذلك

السؤال: س209 إذا نويت أن أدفع لشخص مبلغا من المال كصدقة، لكونه مستحقا لذلك، ولكن لم يتيسر لي ذلك ... فهل علي إثم؟ الجواب:- لا إثم عليك، فإن المتبرع لا يلزمه تنفيذ ما نواه من الصدقات والتبرعات، فمن أخرج صدقة، وعزم على إعطائها المساكين وهي تطوع، ثم ردها لم يلزمه الإخراج لأنه تطوع، وهكذا حكم الهدية والإعانات للمستحقين، لا يلزمه تنفيذها، لكن ذلك مستحب حتى لا يبطل نيته، والله أعلم.